

تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية - تجربة الجزائر أنموذجا-

Assessment of credit risk measurement methods in Islamic banks -Algeria's experience as a model-

بن زكاة سليمة*، جامعة 20 أوت 1955 (سكيكدة)، مخبر ECOFI MA، الجزائر، s.benzekka@univ-skikda.dzبوشرمة عبد الحميد، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، الجزائر، Bouchermaa@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/06/10

تاريخ القبول: 2023/05/09

تاريخ الاستلام: 2023/02/12

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، باعتبار أن المخاطر الائتمانية من أكثر المخاطر التي تواجه هذه البنوك، وذلك من خلال تقييم هذه الأساليب ومعرفة مدى مسايرة البنوك الإسلامية في الجزائر للإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 2 وبازل 3 بشأن أساليب قياس المخاطر الائتمانية، وكذا معرفة الجهود المبذولة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإعداد معايير مناسبة لقياس المخاطر الائتمانية تراعي خصوصية البنوك الإسلامية، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن البنك المركزي الجزائري قد ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بإتباع الطريقة المعيارية التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 لقياس المخاطر الائتمانية، وبالتالي فهو لا يراعي خصوصية وطبيعة البنوك الإسلامية المتميزة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية؛ المخاطر الائتمانية؛ لجنة بازل؛ قياس المخاطر الائتمانية؛ مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

تصنيف JEL : G21،G23.

Abstract:

This study aims to highlight the reality of applying credit risk measurement methods in Islamic banks operating in Algeria since credit risk is one of the most serious risks facing these banks. This is done by assessing these methods and knowing the extent to which Islamic banks in Algeria comply with the reforms contained in the Accord of Basel II and Basel III on methods of measuring credit risk, as well as the efforts made by the Islamic Financial Services Council to prepare appropriate standards for measuring credit risk which take into account the specificity of distinguished Islamic banks. The analytical descriptive approach was adopted. Through this study, we have concluded that the Central Bank of Algeria has obliged the Islamic banks operating in Algeria to follow the standard method of the Basel II Accord to measure credit risks and therefore does not take into account the specificity and nature of the distinct Islamic banks.

Keywords: Islamic Banks; credit risk; the Basel Committee; Credit risk measurement; Islamic Financial Services Board .

Jel Classification Codes: G21,G23.

1. مقدمة:

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية التي فرضت على مختلف الاقتصاديات ضرورة التماشي معها؛ وذلك لمواجهة المنافسة المحلية والدولية، وقد تمثلت أساسا هذه التغيرات في ترابط أسواق التمويل الدولية كنتيجة لتأثيرات العولمة المالية، التطور التكنولوجي، إضافة على ذلك فقد شهدت الصناعة المصرفية موجات التحرير للقطاع المالي الدولي، وكان لتلك التطورات تأثيراتها وانعكاساتها الواضحة على مستوى الجهاز المصرفي، وظهر ذلك جليا من خلال النمو الكبير الذي مس البنوك والمؤسسات المالية، وبرز أيضا من خلال زيادة حدة المنافسة بين تلك المؤسسات المالية والبنوك، كل هذه التغيرات أدت إلى اتساع دائرة المخاطر ولا سيما تلك التي تتعرض لها البنوك، من هذا المنطلق أصبح موضوع إدارة المخاطر من الموضوعات التي اهتم بها المصرفيون على المستوى المحلي والدولي لتعزيز سلامة واستدامة البنوك ومن ثم استقرار الجهاز المصرفي.

والبنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في العديد من الدول فهي تتعرض إلى مجموعة من المخاطر المصرفية والتي تزداد حدتها مقارنة بالمصارف التقليدية وتعتبر المخاطر الائتمانية أهمها، وهذا راجع إلى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية من جهة وغموض علاقاتها مع بنوكها المركزية في بعض البلدان التي تنشط فيها من جهة أخرى، لذلك كان لزاما عليها تبني أساليب جديدة التي جاءت بها الهيئات الدولية لقياس مخاطرها الائتمانية، بحيث تكون هذه الأساليب مكيفة مع خصوصية وطبيعة البنوك الإسلامية، وذلك حتى تستطيع التكيف مع البيئة المعاصرة، بما يعزز السلامة والاستقرار على المستوى الجزئي ومن ثم على المستوى الكلي.

إشكالية الدراسة: انطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الأساليب المعتمدة لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؟

التساؤلات الفرعية: على ضوء التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل اتفاقيات بازل (بازل 2 وبازل 3) تراعي طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية عند وضعها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية؟
- هل توجد أساليب لقياس المخاطر الائتمانية تراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية؟
- ما هي الأساليب المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر؟ وهل يتم مراعاة خصوصية هذه البنوك عند وضعها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على التساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** تراعي اتفاقيات بازل (بازل 2 وبازل 3) خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية عند تصميمها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية؛
- **الفرضية الثانية:** يوجد أسلوب إسلامي تعتمد عليه البنوك الإسلامية لقياس مخاطرها الائتمانية يراعي خصوصية وطبيعة البنوك الإسلامية من جهة، وينسجم مع الجوانب التي جاءت بها مقررات لجنة بازل (بازل 2 وبازل 3) بشأن قياس المخاطر الائتمانية من جهة أخرى؛
- **الفرضية الثالثة:** يتم قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بإتباع أسلوب التصنيف الداخلي، مع مراعاة خصوصية عمل البنوك الإسلامية عند وضعها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية.
- أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي كما يلي:
- معرفة مدى مراعاة اتفاقية بازل (بازل 2 وبازل 3) لخصوصية عمل البنوك الإسلامية عند قياسها للمخاطر الائتمانية؛
- معرفة الجهود المبذولة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية بما يتلاءم وخصوصيتها المتميزة؛

- التعرف على أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، ومدى مراعاة خصوصية عمل هذه البنوك عند وضع أساليب قياس المخاطر الائتمانية.

منهج الدراسة: من أجل معالجة الموضوع محل الدراسة واختبار صحة الفرضيات، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبنوك الإسلامية والمخاطر الائتمانية، وكذا أساليب قياس هذه الأخيرة، وكذا من خلال وصف وتقييم واقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

2. المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية جزء من الأجهزة المصرفية لكنها تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية، وكنتيجة لهذا الاختلاف أدى إلى اختلاف طبيعة ونوعية المخاطر التي تتعرض لها خاصة في ظل خصوصيتها المتميزة، وتعتبر المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تتعرض للبنوك الإسلامية، وسنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم البنوك الإسلامية، مفهوم المخاطر الائتمانية وكذا أسبابها.

1.2 تعريف البنوك الإسلامية: هناك العديد من التعاريف للبنوك الإسلامية، نذكر منها ما يلي:

- عرفت البنوك الإسلامية على أنها "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية" (بورقة و زراقي، 2010، الصفحات 13-14).

- كما عرفت أيضاً على أنها: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً" (محمد علي، 2010، صفحة 72).

مما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، كما تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

2.2 مفهوم المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية:

تنوع المخاطر في البنوك الإسلامية وتتعدد أشكالها وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة النشاط الممارس، وتعد المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي قد تؤثر على أرباح واستدامة نشاط البنوك الإسلامية.

1.2.2 تعريف المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تعريف المخاطر الائتمانية على أنها المخاطر التي تنشأ من عدم قدرة الطرف المقابل في العقد على الوفاء بالتزاماته المستحقة عليه في تاريخ استحقاقها (بوعظم و شوقي، 2009، صفحة 4).

أما في البنوك الإسلامية، فهي تعرف بأنها: "المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (في حالة عقد السلم أو الاستصناع)، أو عليه أن يسلم أصولاً (المراجعة مثلاً)، قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله (بورقة و زراقي، 2010، صفحة 183). إذن يمكن القول أنها تلك المخاطر الناشئة عن تخلف أو عجز الطرف المقابل في الصفقة عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، حيث تختلف هذه الالتزامات باختلاف صيغ التمويل الإسلامي فقد تكون نقوداً وقد تكون أصولاً حسب نوع الصيغة المستخدمة.

2.2.2 أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية: تتعدد أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، ولعل أبرز هذه الأسباب نذكر ما يلي : (حاكمي، 2014، الصفحات 62-63)

- نقص الانسجام المعلوماتي بين البنك وطالب التمويل نتيجة عدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى مستخدمي التمويل المقدم من هذه المصارف، والقائم على المشاركة في الربح والخسارة والصيغ القائمة؛
- عدم السماح بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن رفع معدل الهامش على أساس مدة التأخر، ما يمنح للعملاء فرصة التخلف العمدي عن السداد، وعدم السماح بإصدار شهادات دين شرعية قابلة للبيع طويلة أجل للتمويل ما ينجر عنه مخاطر أعلى نسبيا؛
- عدم وفاء المقترض بالشروط الموجودة في العقد، في ظل التركيز على الضمانات من طرف البنك وإهماله الجوانب الأخرى خاصة فيما يتعلق بسمعة العميل؛
- ضعف الكفاءة الإدارية للبنك، ما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة كمنح الائتمان؛
- عوامل خارجية كأن يتعرض اقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو البنك في حد ذاته.

3. أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقيات لجنة بازل (بازل 2، بازل 3)

اجتهدت لجنة بازل للرقابة المصرفية في وضع مجموعة من الأساليب لقياس المخاطر الائتمانية، وهذا حتى تسمح للبنوك في اتخاذ مجموعة من الاستراتيجيات للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

1.3 قياس المخاطر الائتمانية وفقا للجنة بازل 2: سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اتفاقية بازل 2، والأساليب التي تضمنتها لقياس المخاطر الائتمانية.

1.1.3 تعريف اتفاقية بازل 2: في يونيو 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988م، وتدخّل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أقل دقة وشمولية معامل المخاطرة في الميزانيات المصارف، وفي 17 يناير 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنهما صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظرا لكثرة الردود تمت إجازة هذه النسخة في يونيو 2004م، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006م كحد أقصى، وهو الذي عرف باتفاقية (بازل 2) (ناصر، 2006).

2.1.3 أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل 2: لقد أتاحت بازل 2 أسلوبين لقياس المخاطر الائتمانية وهما:

- **الأسلوب المعياري (القياسي):** تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطر أصول البنك، اعتمادا على التصنيف الذي تعطيه مؤسسات التصنيف الائتماني وتتميز هذه الطريقة بالسهولة لبساطة الحساب لذلك تستعملها البنوك ذات المخاطر العمليات أقل تعقيدا والأكثر دقة (بوحضر و لعراة، 2019، صفحة 24).

وبموجب هذا النموذج يتم تصنيف المخاطر بالاعتماد على التصنيفات الائتمانية (credits rating) المقدمة من طرف مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية (External credit rating institutions) في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر (Risk-Weight Assets-RWA)، ولتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة يمكن استخدام مؤسسات التصنيف الائتماني مثل مؤسسة "Standard & Poor's" وفيتش ايبكا "Fitch Ibc" وموديز "Moody's"، (لعرف، 2013، صفحة 108). والجدول الموالي يوضح طريقة ترجيح الأصول لمخاطر الأصول وفقا للطريقة المعيارية:

الجدول رقم (1): يبين أوزان ترجيح المخاطر وفقاً للطريقة المعيارية.

التصنيف	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB to B-	أقل من B-	غير مصنف
الحكومات	%0	%20	%50	%100	%150	%100
المؤسسات العامة	إذا لم يكن الإقراض بضمان الحكومة المركزية، تعالج وفق الآلية المعدة للبنوك وفق حالة استخدام الخيار الثاني لمعالجة مخاطر إقراض البنوك يستخدم الشق الأول فقط والذي يطبق دون استخدام المعاملة التفصيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقاً للشق الأول من الخيار الثاني لمعالجة مخاطر إقراض البنوك.					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة البنوك، وتفرض عليها متطلبات كفاية رأس مال ولاستخدام لها الأوزان المخصصة للشركات.					
البنوك (الخيار الأول) تصنيف الدولة	%20	%50	%100	%100	%150	%100
البنوك (الخيار الثاني) الإقراض لأكثر من 3 أشهر	%20	%50	%100	%100	%150	%100
البنوك (الخيار الثالث) الإقراض أقل من 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
شركات المساهمة العالمية	%20	%50	%100		%150	%100
محفظة التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر لمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75%.					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر ما نسبته 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، وإن كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجراً، وقد يطلب المراقبون من البنوك أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقاً لما تقتضيه الأحوال.					
القروض المضمونة بعقارات سكنية	100% باستثناء الدول المتقدمة، وبعد موافقة البنك المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.					
القروض المتأخرة	15% وزن المخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. 100% عندما تكون المخصصات لا تقل عن 50% من رصيد الدين العام، يمكن خفضها إلى 50% بعد مراقبة المراقب.					
الأصول الائتمانية الأخرى	100% الوزن النمطي للمخاطر.					

المصدر: (سعيد، 2017، صفحة 46).

-أسلوب التصنيف الداخلي: يعد أسلوب التصنيف الداخلي بمثابة النظام مصمم خصيصا للبنك، ويعكس منهجية وممارسات البنك في إدارة أنواع المخاطر المختلفة في تواجده على البنوك استيفاء الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات التي تحددها السلطات الرقابية والإشرافية لتطبيق هذه الأسلوب، فضلا على الاعتماد على التقديرات الذاتية للبنك في قياس مكونات المخاطر الائتمانية (شحاتة، 2019، صفحة 482)، وقد اعتمدت لجنة بازل هذا المدخل شرط موافقة السلطات الرقابية المحلية التي يعمل البنك ضمن حدودها الرقابية، نسب تعبيره الصادق والوضع المالي الحقيقي للمخاطر التي يواجهها البنك (كاضم و داغر، 2008، صفحة 160).

2.3 قياس المخاطر الائتمانية حسب اتفاقية بازل 3

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اتفاقية بازل 3، والمعايير التي تضمنتها في جانب قياس المخاطر الائتمانية.

1.2.3 تعريف اتفاقية بازل 3: هي عبارة عن مجموعة من الوثائق الصادرة عن لجنة بازل، تتضمن حزمة من المعايير والقواعد الاحترازية على المستويين الجزئي (البنوك) والكلية (النظام المصرفي) بغية تعزيز سلامة القطاع المصرفي (بوشرمة، 2019، صفحة 109).

2.2.3 الجوانب التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 لقياس المخاطر الائتمانية: تضمنت اتفاقية بازل 3 بعض النقاط الجديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتتمثل في:

مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية: شددت لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق، من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأس مال المطلوب، ويخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير محمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر (بريش، 2013، الصفحات 39-40).

4. قياس المخاطر الائتمانية وفقا لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

إن الأساليب التي جاءت بها لجنة بازل لقياس المخاطر الائتمانية لم تراعي خصوصية البنوك الإسلامية، لذا اجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع معايير لقياس المخاطر الائتمانية تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره المتميزة.

2.4 تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

هو هيئة دولية تضع معايير في المالية الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مبادئها، تهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع الصيرفة الإسلامية، سوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). (ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, 2022).

3.4 قياس المخاطر الائتمانية وفقا لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2005

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2005 معيار كفاية رأس المال الخاص بالمؤسسات مالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين، وتضمن هذا المعيار طريقة قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

1.3.4 ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية: إن ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية وفق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2005 يكون كما يلي:

أ. الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: يتم ترجيح الأصول داخل الميزانية وفقا للطريقة المعيارية كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2): بين الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية.

درجة التصنيف / المخاطر	AAA إلى	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية	1	2	3	4 إلى 6	7	
الطرف المتعامل معه	وزن المخاطر					
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية (أ)	صفر (ب)	20%	50%	100%	150%	100%
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية (ج)	تخضع لتقارير السلطات الإشرافية لمعاملتها بصفقتها إما مؤسسات خدمات مالية وإسلامية أو مصارف أو بنوك أوراق مالية (الخيار 1 أو الخيار 2 أ) أو معاملتها بصفقتها هيئات حكومية.					
بنوك تنمية متعددة الأطراف (د)	20%	50%	50%	100%	150%	50%
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبنوك الأوراق المالية الخيار (1)	20%	50%	100%	100%	150%	100%
الخيار (2)**	20%	50%	50%	100%	150%	50%
الخيار (2ب)* @	20%	20%	20%	50%	150%	20%
درجة التصنيف / المخاطرة	AAA إلى A-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	أقل من BB-	غير مصنفة	
الشركات (و)	20%	50%	100%	150%	100%	

المصدر: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005، الصفحات 6).

الهوامش:

* تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني للهيئات الحكومية.

** تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ولبنوك الأوراق المالية.

- (أ) يحق للسلطات الإشرافية حسب تقديرها، تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بحالات التعرض للمخاطر للهيئات الحكومية والبنوك المركزية التي تستخدم فيها العملة المحلية ويتم تمويلها بها.
- (ب) تتضمن الهيئات الرسمية التي تحصل على وزن مخاطر 0% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.
- (ج) يجوز أن تعطى مؤسسات القطاع العام مثل الهيئات الحكومية الإقليمية والمحلية، أوزان مخاطر باعتبارها هيئات حكومية إذا كانت تتمتع بصلاحيات زيادة إيراداتها وترتيب مؤسسي معين لتخفيض مخاطر تخلفها عن السداد، ومن الممكن أن تعامل الهيئات الإدارية التابعة للحكومة أو لسلطة محلية بنفس طريقة معاملة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الرغم من أن هذه الهيئات تتمتع بحصانة سيادية ولكن لا سلطة لها في زيادة الإيرادات أو أجزاء ترتيب مؤسسي معين.
- (د) يمكن أن تحصل بعض البنوك التنموية متعددة الأطراف وزن مخاطر 0% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.
- (هـ) بموجب الخيار (2ب) تحدد أوزان المخاطر بدرجة أقل من تلك المخصصة للمطالبات على المؤسسات الحكومية مع مراعاة حد أدنى نسبته 20% عندما تكون حالات التعرض للمخاطر لديها مقومة وممولة العملة المحلية.
- (و) لا تعطي شركة غير مصنفة وزن مخاطر تفضيلي مقارنة بالهيئة الحكومية وللسلطات الإشرافية حسب تقديرها طلب وزن مخاطر أعلى من 100% أو السماح بتحديد وزن مخاطر 100% لجميع الشركات.
- ب. الأوزان التوجيهية للأصول خارج الميزانية: يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام عوامل تحويل الائتمان، والتي سنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): يبين معامل تحويل الائتمان للأصول خارج الميزانية

الأصول	معامل تحويل الائتمان
الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تصل إلى سنة واحدة	20%
الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تزيد عن السنة	50%
الالتزامات التي تكون قابلة للإلغاء دون شروط في أي وقت من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ودون سابق إنذار، أو الالتزامات التي تنص فعليا على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض	0%
تمويل الاستيراد أو التصدير الذي يقوم على أساس المراجحة حيث تكون السلع أو الرأسمالية موضوع الاستيراد أو التصدير مضمونة ومؤمنة	20%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005، الصفحات 7-8).

- ج. الأوزان التوجيهية للمخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة: في هذا النوع يجب أن تحسب أوزان مخاطر هذه الاستثمارات وفقا لإحدى الطريقتين التاليتين: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005، صفحة 8)
- الطريقة البسيطة لوزن المخاطر: يطبق وزن مخاطر 400% على جميع حالات التعرض للمخاطر المتعلقة بالاستثمارات في رؤوس الأموال المشاريع خاصة والتجارية، لكن يمكن أن تكون الأموال المستثمرة على أساس المضاربة عرضة للسحب من قبل المستثمر بناء على إشعار قصير الأجل (بحد أقصى 5 أيام عمل)، ويمكن أن تعتبر في تلك الحالة على أنها ذات سيولة ماثلة لسيولة الأسهم التي يتم تداولها في الأسواق المفتوحة ويكون وزن المخاطر في هذه الحالة 300%؛
- طريقة التصنيف الانتقائي: وفق لهذه الطريقة يطلب من البنوك الإسلامية أن تدرج تصنيفات مخاطرها الداخلية ضمن أربع فئات إشرافية للتمويل المتخصص على أن ترتبط كل فئة من هذه الفئات بأوزان مخاطر معينة.
- 4.3.2 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لصيغ التمويل الإسلامي: وتتحدد كما يلي:

أ. صيغ التمويل القائمة على المديونية: وتشمل ما يلي: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005، الصفحات 28-45)

- قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد المراجعة: نميز حالتين:

✓ المراجعة والمراجعة للآخر بالشراء مع الوعد غير الملزم: تقاس مخاطر الائتمان على أساس الذمم المدينة للمراجعة، التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصاً أي مخصص للديون المشكوك فيها، إذ تعطى لهذه الذمم المدينة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو مصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وفي حالة عدم تصنيف الملتزم يطبق وزن مخاطر 100%.

✓ المراجعة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم: في هذه الحالة تتصرف البنوك الإسلامية في الموجود ببيعها لطرف ثالث مع حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، كما يمكن أن يكون لها الحق في أن تسترد من العميل أي خسارة تتعرض لها من بيعها للموجود بعد استنفادها لها من الجدية، كما يمكن أن لا يكون لها هذا الحق قانوناً.

- قياس المخاطر الائتمانية المترتبة عن إبرام عقد السلم: يحدد للذمة المدينة الناتجة عن شراء سلعة بموجب عقد السلم، وزن مخاطر يعتمد على التصنيف الائتماني للبائع أو الطرف المتعامل معه كما هو مصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وإذا لم يكن البائع أو الطرف المتعامل معه مصنفاً يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

- قياس المخاطر الائتمانية للاستصناع: ونميز حالتين:

✓ الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر (بما فيها إيرادات المشروع): في هذه الحالة يحدد للذمم المدينة الناتجة عن بيع الموجود على أساس عقد الاستصناع، مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر وزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل كما تصنفه مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وإذا لم يكن المشتري مصنفاً فيطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

✓ الاستصناع مع الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع: عندما يكون المشروع مصنفاً بواسطة وكالة تصنيف ائتمان خارجية، يستخدم التصنيف الائتماني للمشتري لا احتساب متطلبات كفاية رأس المال، وإلا فإنه يتم احتساب وزن المخاطر باستخدام "معايير التصنيف الإشرافية" للتمويل المتخصص (تمويل المشاريع).

- قياس مخاطر الائتمان للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك: في هذه الحالة يتم قياس المخاطر بمبلغ إجمالي يمثل تكلفة اقتناء الموجود على البنوك الإسلامية محسوماً منه القيمة السوقية للموجود كضامن يخضع أيضاً للتخفيض ناقصاً أي هامش جدية ثم تسلمه من العميل المتعامل معه، ويكون وزن مخاطر المطبق في هذه الحالة بناءً على تصنيف الملتزم حسبما تحدده مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية، وإذا كان الملتزم غير مصنف يتم تطبيق وزن مخاطر نسبته 100%.

ب. صيغ تمويل القائمة على المشاركة: تتعرض البنوك الإسلامية إما لمخاطر تآكل رأس المال أو مخاطر الائتمان، ويتوقف ذلك على هيكل وغرض المشاركة وأنواع الموجودات التي يتم الاستثمار فيها، ونميز ما يلي: (سعيد، 2017، الصفحات 123-126)

- قياس المخاطر الائتمانية للمشاركة: ميز معيار كفاية رأس المال الإسلامي بين عدة أنواع للمشاركة وذلك من أجل تحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال ومخاطر الائتمان وفق ما يلي:

- إن المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة متعلقة (بأسهم سلع، صرف عملات أجنبية) يتوقف العبء على رأس المال على هذه الموجودات المعنية طبقاً لما هو محدد من مخاطر السوق لهذا المعيار.

- إن المشاريع التجارية الخاصة للقيام بأنشطة أعمال تجارية وغير مذكورة سابقاً، يتم حساب وزن مخاطر الائتمان لها كما يلي:

- ✓ الطريقة المبسطة لوزن المخاطر: يعطى وزن مخاطر 400% للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري يطرح منه أي مخصصات خاصة (في حالة وجود ضمان من طرق ثالث، يستبدل وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضامن).
- ✓ طريقة معايير التصنيف الإشرافية إذ يندرج وزن مخاطر الائتمان بين 90% للفتة الإشرافية القوية، 110% للجيدة، 135% للمرضية، 270% للضعيفة وذلك من المبلغ المساهم به.
- ملكية مشتركة لموجودات عقارية أو منقولة (مشاركة مع عقد إجارة فرعي، ومشاركة مع عقد مراهجة فرعي)، وهنا يحسب وزن مخاطر الائتمان طبقا لتصنيف المستأجر، أو تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100% لمستأجر أو العميل غير المصنف.
- أما فيما يخص المشاركة المتناقصة يتم حساب التعرض لمخاطر الائتمان على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر، مطروحا منه المخصص المحدد لتأكل الاستثمار ويخصم منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال.
- **قياس مخاطر تأكل رأس مال المضاربة:** لحساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال فقد ميز هذا المعيار بين عدة فئات وأنواع للمضاربة وذلك بالشكل التالي: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005، الصفحات 56-59)
- ✓ شركة تجارة خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع: في مخاطر صرف العملات الأجنبية يسمح للبنوك الإسلامية باستخدام طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر المتأصلة في طبيعة مزيج المراكز طويلة الأجل ومراكز طويلة أجل بعمولات مختلفة، أما في مخاطر السلع فيتم استخدام طريقة سلم الاستحقاقات أو الطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السلع.
- ✓ شركة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري: هناك طريقتان وتتمثل في:
- * **الطريقة المبسطة لوزن المخاطر:** بموجب هذه الطريقة يتحدد وزن مخاطر 400% للأسهم غير قابلة للتداول، وإذا تم سحب الأموال المستثمرة على أساس المضاربة من قبل المستثمر خلال فترة إشعار قصير فيتم تطبيق وزن مخاطر 300%.
- * **طريقة معايير التصنيف الإشرافية:** يطلب من البنوك الإسلامية أن تصنف أوزان مخاطرها في أربع فئات إشرافية وكل فئة تخضع لوزن معين حسب تصنيفها.
- ✓ **استثمار المضاربة لتمويل مشاريع ما:** وتوجد ثلاث حالات:
- مبلغ الذمم المدينة المستحقة للبنوك الإسلامية من المضارب فيما يتعلق بمدفوعات جارية في عقد استصناع مستحقة للمضارب على العميل المستفيد لعمل أقر وصوله في مرحلة معينة من الإنجاز يمثل وزن مخاطر تعكس الوضع الائتماني للعميل المستفيد، وذلك عند وجود اتفاقية ملزمة يتم بموجبها دفع مبلغ من قبل العميل المستفيد في "حساب السداد" لدى البنوك الإسلامية، وفي حالة عدم وجود تلك الاتفاقية يعكس وزن المخاطر الوضع الائتماني للمضارب، والذي عادة ما يعادل 100% للمضارب غير المصنف.
- المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" لدى البنوك الإسلامية الذي كان يسند له وزن مخاطر صفر %.
- أي رصيد باق من الأموال التي تم دفعها مسبقا للمضارب من قبل البنوك الإسلامية، والتي قد يسند لها وزن مخاطر بنسبة 400%.
- 2.3.4 معالجة الصكوك:** يتم معالجة الصكوك حسب معيار كفاية رأس المال الذي جاء به مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2005 كما يلي: (سعيد، 2017، الصفحات 130-133)
- أ. **صكوك السلم:** إن وزن المخاطر يعتمد على وزن مخاطر الطرف المتعامل معه إلا إذا كان رأس مال السلم مضمونا من خلال طرف ثالث، وفي هذه الحالة يكون وزن المخاطر يعادل وزن مخاطر جهة الإصدار إذا كانت جهة الإصدار ذات وزن مخاطر أقل من وزن مخاطر المسلم إليه مضمونا من قبل طرف ثالث غير مصنف يطبق في هذه الحالة وزن المخاطر 100%.
- ب. **صكوك الاستصناع:** يبني وزن مخاطر صكوك الاستصناع على وزن مخاطر العميل أو الطرف المتعامل وفي حال ما إذا كان المشتري غير مصنف يكون وزن المخاطر 100%، أما إذا كان هناك طرف ثالث ضامن هنا تطبق مخاطر تعادل وزن مخاطر معادل هذا الضامن

إذا كان أقل من وزن مخاطر الطرف المتعامل معه، إضافة إلى ذلك يضاف وزن مخاطر يعادل 20% من وزن المخاطر من أجل مخاطر السعر التي يتعرض لها الموجود محل الاستصناع، وبالنسبة للصكوك الاستصناع التي يتم تصنيفها من قبل وكالة تصنيف خارجية ففي هذه الحالة يتم العمل بتصنيف هذه الوكالة، أما في حالة ما إذا كان عائد حاملي الصكوك من التدفقات النقدية التي تنتج عن الموجودات محل الاستصناع والتي تندرج تحت فئة الاستصناع المحدود، فإن وزن المخاطر هنا يحسب وفقاً لطريقة معايير التصنيف الإشرافية والتي تتراوح أوزان المخاطر طرفيها ما بين 70% إلى 250%.

ج. **صكوك الإجارة:** إن وزن المخاطر المتعلقة بمدفوعات الإجارة المنتهية بالتملك يكون على أساس مخاطر الطرف المتعامل معه أي المستأجر، نظراً إلى أن مخاطر القيمة المتبقية للموجود المستأجر لا يتحملها حاملوا الصكوك في حالة صكوك الإجارة، وفي حالة ما إذا كانت صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية يتم اعتماد تصنيف هذه الوكالة.

د. **صكوك المشاركة:** تعامل صكوك المشاركة تبعاً للغرض من الاستثمارات الخاصة في المشاركة والتي يمكن تصنيفها إلى:

- **مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع:** وفي هذه الحالة تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال والمتعلقة بمخاطر السوق.

- **مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري:** إن وزن المخاطر لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، أو في مشروع تجاري يحسب إما بطريقة وزن المخاطر البسيطة أو بالطريقة معايير التصنيف الإشرافية.

- **ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة مثل السيارات:** إن استثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال التأجير لطرف ثالث وفقاً لعقد إجارة، وبالتالي تحمل هذه الصكوك في هذه الحالة وزن مخاطر الطرف المتعامل معه أي المستأجر، أما إذا كانت استثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال البيع لطرف ثالث عن طريق المراجعة ففي هذه الحالة يطبق وزن مخاطر الطرف المتعامل معه.

هـ- **صكوك المضاربة:** تعامل صكوك المضاربة تبعاً للغرض من الاستثمارات الخاصة بالمضاربة والتي يمكن تصنيفها إلى:

- **مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع:** تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال والمتعلقة بمخاطر السوق.

- **مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري غير مذكور سابقاً:** تحسب تبعاً لطريقة وزن المخاطر البسيطة، أو الطريقة معايير التصنيف الإشرافية، وفي الحالة التي تكون فيها صكوك المضاربة مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية يتم الأخذ بتصنيف هذه الوكالة.

4.4 قياس المخاطر الائتمانية وفقاً للمعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في سنة 2013 معيار معدل لكفاية رأس المال وهذا تماشياً مع إصدارات بازل 3 ومراعيًا في ذلك خصوصية البنوك الإسلامية، وقد تضمن هذا المعيار مجموعة من التعديلات لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وتمثل هذه التعديلات في ما يلي:

1.4.4 ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية: يتم ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية وفق المعيار المعدل الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013 كما يلي:

أ. **الأوزان الترحيحية للأصول داخل الميزانية:** يتم تحديد الأوزان الترحيحية للأصول داخل الميزانية حسب هذا المعيار وفق ما تم توضيحه سابقاً في معيار 2005، لكن نجد أن معيار 2013 قد أضاف نوع آخر من الأصول تتمثل في الموجودات الأخرى، حيث تشمل هذه المحفظة جميع المخاطر التي لم يتم ذكرها في أي مكان آخر وتخضع هذه الموجودات لوزن مخاطر 100%، ويطبق وزن مخاطر

20% على البنود النقدية تحت التحصيل، كما سيطبق على الاستثمارات في أدوات رأس المال النظامي الصادر من البنوك أو شركات الأوراق المالية وزن مخاطر 100% على أن تكون قد تم خصمها من قاعدة رأس المال (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، صفحة 71).

ب. الأوزان التوجيهية للأصول خارج الميزانية: على خلاف معيار كفاية رأس المال لسنة 2005 الذي جاء بأربع معاملات تحويل الائتماني نجد أن المعيار المعدل كفاية رأس المال لسنة 2013 قد أضاف ثلاث معاملات تحويل ائتماني والتي سنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (4): يبين معامل تحويل ائتماني للأصول خارج الميزانية

الأصول	معامل التحويل
البدائل المتوافقة مع الشريعة لاتفاقيات الشراء والإقراض أو الاقتراض لأسهم المعاملات.	100%
بعض البنود المحتملة المتعلقة بالمعاملات مثل كفالات، العطاءات وكفالات حسن التنفيذ والتعهدات.	50%
بدائل التمويل المباشر مثل خطابات الاعتماد القائمة والتي تستخدم كضامن مقابل والسندات أو الالتزامات الائتمانية المعززة.	100%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، صفحة 59).

ج. المخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة: على عكس المعيار السابق لسنة 2005 الذي قام بتحديد الأوزان التوجيهية للمخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة دون أن يأخذ بعين الاعتبار نية هذه الاستثمارات، فإن المعيار المعدل لسنة 2013 قد أعطى تفصيلاً أكثر عن سابقة، حيث قام بتقسيم المخاطر الناشئة في الربح والخسارة وتم تحديد وزن توجيهي للمخاطر لكل نوع من أنواع هذه الاستثمارات.

2.4.4 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لصيغ التمويل الإسلامي: إضافة إلى الأساليب الستة التي جاء بها معيار كفاية رأس المال لسنة 2005 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، نجد أن هذا المعيار المعدل قد أضاف ثلاث أساليب جديدة لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وهي كما يلي:

أ. صيغ التمويل القائمة على المدبونية: وتتمثل فيما يلي:

- قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد معاملات المراجعة في السلع: في هذه الحالة تقوم البنوك الإسلامية بنقل ملكية الموجودات إلى طرف ثالث، بمعنى أنها تقوم بتخفيف مخاطر الائتمان من خلال الموجودات التي تحوزها، ويتم قياس التعرض للمخاطر بالقيمة الإجمالية لتكلفة اقتناء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلع المشتراة، ناقصاً للقيمة السوقية للسلع كضمان بعد تطبيق أي معدل خصم وبعد استبعاد أي خصم، كما يتم تطبيق وزن مخاطر الطرف المقابل على الذمم المدينة الناتجة وذلك بناء على التصنيف الائتماني لمؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية، أما في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل يكون وزن المخاطر المطبق 100% (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، الصفحات 129-130).

- قياس المخاطر الائتمانية الناتجة عن القرض: يقاس التعرض لمخاطر الائتمان بناء على الحساب المستحق من العميل أو المبلغ الواجب سداده على العميل في نهاية المدة المالية مع خصم أي مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، وبالنسبة للحساب المستحق

الناشئ عن عقد القرض، يخصص له وزن مخاطر بناء على المركز الائتماني للمقترض وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وإذا لم يكن المقترض مصنفا يطبق وزن مخاطر 100%. وقد يستبدل وزن مخاطر المقترض بوزن مخاطر الضامن المالي شريطة أن يكون لدى الضامن تصنيف ائتماني أفضل من المشتري وأن يكون الضامن ساري المفعول من الناحية القانونية، وفي حال التعرض للمخاطر بواسطة أساليب إدارة مخاطر ائتمان متعددة، يقسم التعرض إلى أقسام منفصلة مغطاة بكل نوع من هذه الأساليب، أما إذا كان التعرض غير مغطى يطبق وزن المخاطر الخاص بالطرف المقابل المعني (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، صفحة 173).

ب. مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة: تقوم البنوك الإسلامية بدور الموكل وتعيين العميل كوكيل للقيام بمجموعة معينة من الخدمات أو الأعمال نيابة عنها، ولتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال نميز بين 3 فئات وهي كما يلي: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، الصفحات 176-180)

- استثمارات الوكالة اللازمة لأنشطة التجارية في تداول العملات أو الأسهم أو السلع: ينبغي أن يقاس الاستثمار في العملات الأجنبية والمتاجرة في الذهب أو الفضة بناء على الموجودات المعنية التي تتطلب أعباء بنسبة 8% على أكبر المراكز الصافية سواء طويلة أو قصيرة الأجل، وأعباء رأس مال بنسبة 8% على صافي مركز الذهب والفضة، بينما يقاس وزن مخاطر الوكالة للأموال المستثمرة في الأسهم المدرجة وفقاً لطريقة مخاطر مركز حقوق الملكية والتي تتحمل إجمالي أعباء رأس مال 16% أي ما يعادل وزن مخاطر 200%، أما الاستثمار في السلع فتقاس حسب طريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة.

- استثمارات الوكالة في المشاريع التجارية الخاصة اللازمة للقيام بالأنشطة التجارية: تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر تآكل رأس المال، ويجب قياس وزن مخاطر وفقاً لمركز حقوق الملكية، ويتم ذلك من خلال طريقتين:

✓ الطريقة البسيطة: يقضي وزن المخاطر حسب هذه الطريقة تطبيق وزن مخاطر بنسبة 300% إلى 400%.

✓ طريقة التصنيف الانتقائي: يتم تطبيق وزن مخاطر ما بين 90% إلى 270%.

- استثمار أموال الوكالة في سوق ما بين البنوك: يمكن تطبيق وزن المخاطر بناء على الائتمان القائم للطرف المقابل حسب تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة أو وزن مخاطر 100% للطرف المقابل غير المصنف، أما إذا كانت الأموال المستثمرة بموجب اتفاقية وكالة تم طرحها بالعملة الأجنبية، يتم تطبيق مخاطر أسعار الصرف.

ج. معالجة الصكوك: بالإضافة إلى أنواع الصكوك التي جاء بها معيار 2005، قام المعيار المعدل 2013 بمعالجة نوعين جديدين من الصكوك تتمثل فيما يلي: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013، الصفحات 202-204)

- صكوك الوكالة: تعتمد معاملة صكوك الوكالة على الهدف من الإرشادات الخاصة في المضاربة والتي يمكن تقسيمه إلى:

✓ القيام بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع: ينبغي أن يكون وزن المخاطر مبني على الموجودات المعنية المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق.

✓ الاستثمار في الموجودات التي يمكن تأجيرها أو بيعها على أساس المضاربة: ينبغي أن يحمل الدخل، الذي ينتج عن استثمارات الوكالة مع عقود المراحة من الباطن، وزن مخاطر المراحة، ومع ذلك فإن هذه الصكوك غير قابلة للتداول لدى معظم الدول.

✓ الاستثمار في مجموعة من الموجودات التي تتمكن من الأسهم والموجودات القابلة للإيجار والذمم المدينة من المراحة أو السلم، يتم قياس وزن المخاطر وفقاً لنسبة الموجودات المخصصة في محفظة استثمار الصكوك الوكالة. وفي حالة تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية لصكوك الوكالة، يطبق تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية.

المركزية						
المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج وذات أجل استحقاق يفوق 3 أشهر يتم تعيين أوزان ترجيح المخاطر كما يلي:						
20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%
المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج ذات أجل استحقاق أقل أو يساوي 3 أشهر يتم تعيين أوزان ترجيح المخاطر كما يلي:						
20%	20%	20%	50%	50%	150%	20%
المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر يتم تطبيق وزن ترجيح 20%.						
في حال تبنى بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة يتم تعيين وزن ترجيح المخاطر كما يلي:						
20%	50%	100%	100%	150%	150%	100%
في حال عدم لجوء البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة 100%.						
يطبق ترجيح 75% على مستحقات بنك التجزئة بما فيها المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا والخصائص والتي تستجيب للشروط الآتية:						
- لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد 10.000.000 دج؛						
- تكون الحفظة متنوعة بكفاية؛						
- يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية: قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.						
ترجيح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط السابقة بنسبة 100%.						
يطبق ترجيح 35% على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية:						
- أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليستغلها المقترض أو موجهة للإيجار؛						
- أن تكون الاعتمادات التجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأموال العقارية للاستعمال سكني موجهة لتستغلها المستأجر؛						
- أن يكون الرهن رسمي من المرتبة الأولى، إلا في الحالات التي يكون قد تم تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المقرضة؛						
- أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80% من قيمة العقار المرهون رسميا؛						
- أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.						
في حالة عدم احترام الشروط المذكورة سابقا يطبق ترجيح نسبته 75% ويمكن للجنة المصرفية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحاً بنسبة 50%.						

<p>يطبق ترجيح 75% على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري.</p> <p>يطبق ترجيح نسبته 50% على الاعتمادات الإيجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق الشراء شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.</p>	<p>القروض العقارية للاستعمال التجاري</p>
<p>بالنسبة للقروض العقارية للاستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة) يتم تحديد أوزان ترجيحية كما يلي:</p> <p>- ترجيح 100% عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20% من إجمالي قائم المستحق؛</p> <p>- ترجيح 50% عندما تفوق المؤونات المكونة 200% من إجمالي قائم المستحق.</p> <p>بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى يتم تحديد أوزان ترجيحية كما يلي:</p> <p>- ترجيح 150% عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20% من إجمالي قائم المستحق؛</p> <p>- ترجيح 100% عندما تفوق المؤونات المكونة 20% وتقل أو تساوي 50% من إجمالي قائم المستحق؛</p> <p>- ترجيح 50% عندما تفوق المؤونات المكونة 50% من إجمالي قائم المستحق.</p>	<p>المستحقات المصنفة</p>
<p>- يعطى ترجيح 0% على القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة لها وكذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر؛</p> <p>- يعطى ترجيح 100% على صافي الأصول الثابتة وعلى سندات الملكية والمستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وغير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، وعلى حسابات الارتباط وحسابات المدنين المتنوعين؛</p> <p>- يعطى ترجيح 20% على القيم قيد التحصيل؛</p> <p>- يعطى ترجيح 100% على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.</p>	<p>أصول أخرى</p>

*تنقيط ستاندر أند بورز أو مايعادها.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (النظام 01/14، 2014، الصفحات 2-5).

ب. الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية: يتم تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى ما يعادل من مخاطر القرض وفقا لمعامل التحويل، وذلك كما يلي:

الجدول رقم (6): يبين معامل التحويل الائتماني للأصول خارج الميزانية

معامل التحويل %	الأصول
0	تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغائها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.
20	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الإعتمادات ضمانا.
50	<p>- الالتزامات بالدفع المترتبة عن الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا؛</p> <p>- الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية؛</p> <p>- التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.</p>

100	<p>-القبول؛</p> <p>- فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض؛</p> <p>- ضمانات القروض الممنوحة؛</p> <p>- الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة سابقا.</p>
-----	---

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (النظام 01/14، 2014، الصفحات 5-6).

ج. ترجيح المخاطر الناشئة عن الاستثمارات في إطار المشاركة في الربح والخسارة: لا توجد.

2.2.5 متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لصيغ التمويل: لا توجد.

5.3 تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر

رغم مرور حوالي 30 سنة عن أول ظهور للبنوك الإسلامية في الجزائر وبالضبط في سنة 1991 حين أنشئ بنك البركة الجزائري، إلا أنه لحد الآن لم يرد أي نص تشريعي من طرف بنك الجزائر ينظم عمل البنوك الإسلامية، ما عدا التنظيم رقم 02/18 الذي صدر بتاريخ 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بقواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة "بالصيرفة التشاركية" من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتنظيم رقم 02/20 الذي صدر بتاريخ 15 مارس 2020 والذي ألغى التنظيم السابق والمتعلق بالشروط المحددة للعمليات البنكية المتعلقة "بالصيرفة الإسلامية" من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وبالتالي فالبنوك الإسلامية في الجزائر لا زالت لحد الآن تخضع لنفس أدوات الرقابة التي تطبق على بقية البنوك من طرف بنك الجزائر دون تمييز، وفي هذا السياق أصدر بنك الجزائر النظام رقم 01/14 بتاريخ 16/02/2014 المتضمن طريقة قياس المخاطر الائتمانية في البنوك والمؤسسات المالية.

حيث نجد أن بنك الجزائر قد ألزم هذه البنوك باستخدام الطريقة المعيارية لقياس المخاطر الائتمانية، وقد أخذ بعين الاعتبار التنقيط الصادر من مؤسسة "ستاندر أند بورز" أو ما يعادها لترجيح مخاطر الأصول والمستمدة من مقررات لجنة بازل2، لكن هذه الطريقة غير ملائمة للبنوك الإسلامية لأنها لا تراعي خصوصيتها المتميزة، حيث تقوم هذه الطريقة بترجيح الأصول دون أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناشئة عن الاستثمارات في إطار المشاركة في الربح والخسارة وكذلك معالجة الصكوك.

وما يمكن ملاحظته أيضا هو أن مقررات بازل2 جاءت بطريقتين لقياس المخاطر الائتمانية، تتمثل في الطريقة المعيارية وطريقة التصنيف الداخلي، إلا أن النظام 01/14 ألزم البنوك باستخدام الطريقة المعيارية فقط، وهذا راجع إلا أن هذه الطريقة سهلة وبسيطة، حيث تقوم بترجيح مخاطرها حسب مؤسسات التصنيف الائتماني، على عكس طريقة التصنيف الداخلي التي تعتمد على برامج متطورة ونظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية عالية في الميدان لتقدير حجم المخاطر المرتبطة بالأصول، وهذا لا يتوفر في أغلب البنوك العاملة في الجزائر، وبالتالي يصعب عليها تطبيق هذه الطريقة، فأسلوب التصنيف الداخلي يخدم البنوك الكبرى التي تتمتع بتصنيفات ائتمانية أعلى.

من خلال هذه النظرة العامة تبين لنا أن الجزائر لم تسير التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من البلدان، حيث نجد أنها تأخرت كثيرا في تطبيق مقررات بازل2، فالجهاز المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من مجموعة من النقائص والاختلالات، لدى يجب على السلطات النقدية والمالية في الجزائر أن تصدر تنظيما جديدا ينظم عمل البنوك الإسلامية من جهة، ويواكب التطورات الحاصلة في الجهاز المصرفي العالمي من جهة أخرى.

6. خاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي، فهي تتأثر بمختلف التغيرات الحاصلة فيه، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم بدائل تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما أدى بها للتعرض إلى العديد من المخاطر أهمها مخاطر الائتمان، فكانت بذلك هذه البنوك مجبرة على استخدام أساليب وأدوات لقياس هذه المخاطر الائتمانية وإدارتها وكذا التخفيف من حدتها.

ومن هذا المنطلق سعت للالتزام بمعايير اتفاقية بازل (بازل 2 وبازل 3) محاولة منها قياس هذه المخاطر، لكن وفي ظل أن هذه المعايير صممت خصيصا لتلاءم العمل المصرفي التقليدي دون الإسلامي، هذا ما جعلها تواجه العديد من التحديات ودفع بالعديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على البنوك الإسلامية وعلى رأسها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تكثيف الجهود لإيجاد معايير ملائمة تتوافق مع المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل (بازل 2 وبازل 3) مع مراعاة خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، بما يسمح لها بقياس هذه المخاطر، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضيح أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر. وقد توصلنا إلى: **الفرضية الأولى: تراعي اتفاقية بازل (بازل 2 وبازل 3) خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية عند تصميمها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية، وهي فرضية خاطئة؛** فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأساليب التي جاءت بها اتفاقية بازل (بازل 2 وبازل 3) لقياس المخاطر الائتمانية صممت خصيصا لتلاءم البنوك التقليدية، ولا تراعي بذلك خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية المتميزة.

الفرضية الثانية: يوجد أسلوب إسلامي تعتمد عليه البنوك الإسلامية لقياس مخاطرها الائتمانية يراعي خصوصية وطبيعة البنوك الإسلامية من جهة، وينسجم مع الجوانب التي جاءت بها مقررات لجنة بازل (بازل 2 وبازل 3) بشأن قياس المخاطر الائتمانية من جهة أخرى، وهي فرضية صحيحة؛ فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة حجم الجهود المبذولة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصدار معيار يراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية وينسجم مع المعيار الصادر عن اتفاقية بازل (بازل 2 وبازل 3) من أجل وضع أساليب لقياس مخاطرها الائتمانية، لكن وبالرغم من هذه الجهود المبذولة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إلا أن هذا المعيار لم يلقى القبول العام من طرف البنوك المركزية مقارنة مع المعايير التي جاءت بها لجنة بازل التي تلقت قبولا عالميا أكثر من طرف البنوك المركزية.

الفرضية الثالثة: يتم قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر باتباع أسلوب التصنيف الداخلي، وهي فرضية خاطئة؛ فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر تستخدم الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية، حيث نجد أن بنك الجزائر قد اعتمد على الطريقة المعيارية التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 فقط، ولم يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التي تضمنتها بازل 3 وكذا المعايير التي جاء بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص أساليب قياس المخاطر الائتمانية، وبالتالي فهذه الطريقة لا تراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

نتائج الدراسة: بعد معالجتنا لموضوع الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- الأساليب التي جاءت بها اتفاقية بازل (بازل 2 وبازل 3) لقياس المخاطر الائتمانية صممت خصيصا للبنوك التقليدية ولا تراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛
- استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية من إصدار معايير لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، مستمدا في ذلك على معايير لجنة بازل (بازل 2 وبازل 3)، ومراعيا كذلك خصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة عملها المتميزة؛
- البنك المركزي الجزائري ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر باتباع الطريقة المعيارية التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 لقياس المخاطر الائتمانية؛

- البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر لم تقوم باستخدام أسلوب التصنيف الداخلي الذي جاءت به اتفاقية بازل 2 لقياس مخاطرها الائتمانية؛
- رغم اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية في الجزائر عن البنوك التقليدية لم يمنعها من تطبيق معايير الرقابة الدولية التي جاءت بها اتفاقيات بازل لقياس مخاطرها الائتمانية، وبذلك استخدمت البنوك الإسلامية في الجزائر الطريقة المعيارية الصادرة عن بازل 2.
- غموض العلاقة بين البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر وبنوكها المركزية فيما يتعلق بقياس المخاطر الائتمانية؛
- قدرة الخبراء المختصين في العمل المصرفي الإسلامي على إصدار معايير لقياس المخاطر الائتمانية تراعي خصوصية البنوك الإسلامية.
- التوصيات:** في ظل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، تتجلى أهم التوصيات فيما يلي:
- ضرورة تنظيم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛ وذلك بوضع قوانين وتنظيمات خاصة بالبنوك الإسلامية؛
- على بنك الجزائر أن يعيد النظر في الأساليب المعتمدة لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، وأن يأخذ بعين الاعتبار تلك الأساليب الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كونها الأكثر ملاءمة للبنوك الإسلامية مقارنة مع المعايير التي جاءت بها اتفاقيات بازل (بازل 2 وبازل 3)؛
- ضرورة تطوير إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؛ وهذا حتى يمكنها من التطبيق السليم لطريقة التصنيف الداخلي لقياس مخاطرها الائتمانية، لما لها من مزايا كبيرة لهذه البنوك؛

7. قائمة المراجع:

• الكتب:

- أحمد شعبان محمد علي. (2010). البنوك الإسلامية في مواجهة الازمات المالية. مصر: دار الفكر الجامعي.
- شوقي بورقية، و هاجر زرارقي. (2010). إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- فائزة لعراف. (2013). مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة. مصر: الدار الجامعية الجديدة.

• المقالات:

- حسين جواد كاسم، و مندر جبار داغر. (2008). القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية 2. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، 160.
- رقية بوحيزر، و مولود لعراية. (2019). واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2. مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، 20 (1)، 24.
- سليمان ناصر. (2006). النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (6)، 151.
- عبد الحميد بوشرمة. (2019). مقررات إتفاقية بازل 3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية" دراسة حالة الجزائر والأردن". مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، 109.
- عبد القادر بربيش. (2013). إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية. مجلة العلوم الإنسانية (29)، 39-40.

- محمد موسى علي شحاتة. (2019). انعكاسات التفسير المحاسبي للخسائر الائتمانية في ضوء التوافق بين معيار (SFRS) ومقررات بازل 3 على تطبيق تغطية القروض المصرفية مع دراسة تطبيقية للبنوك التجارية المصرفية. مجلة جامعة أحمد السادات (1)، 482.

• المدخلات:

- كمال بوعظم، و بورقة شوقي. (2009). تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية. الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً- (صفحة 4). جامعة خميس مليانة، الجزائر.

• الأطروحات:

- خديجة سعدي. (2017). إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل " دراسة حالة البنوك الإسلامية"، (أطروحة دكتوراه) في العلوم المالية والمصرفية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

- نجيب حاكمي. (2014). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة وهران 2.

• النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

- النظام 01/14. (2014). يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. بنك الجزائر.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2005). معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية). ماليزيا.
- مجلس مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2013). المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]. ماليزيا.

• مواقع الأنترنت:

-Bank Algeria. (2022). Récupéré sur <http://bank.of.algeria.dz>

-ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD. (2022). Récupéré sur https://www.ifsb.org/ar_index.php

- بنك البركة. (2022). تم الاسترداد من <http://albaraka.bank.dz>.

- مصرف السلام. (2022). تم الاسترداد من <http://alsalamalgeria.bank.dz>